جامعة الفرات
كلية الحقوق بالحسكة
التعليم المفتوح

لا يُكتب على هذه الورقة سوى اسم الطالب ورقمه الجامعي

الاسم:
الرقم الجامعي:

أسئلة امتحان مقرر تنازع القوانين - لطلاب السنة الرابعة - الدورة الفصلية الأولى- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤

ضع إشارة (ظلل مستطيل الحرف) تعبر عن الإجابة الصحيحة:

١- تنازع القوانين:
A. من فروع القانون الدولي العام
B. هو الفرع الوحيد من القانون الدولي الخاص
C. ليس من فروع القانون الدولي الخاص
D. لا شيء مما سبق
E. كل ما سبق

٢- يثور تنازع القوانين بصدد:
A. العلاقات القانونية العامة ذات العنصر الأجنبي
B. العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي
C. العلاقات القانونية الخاصة الوطنية.
D. العلاقات القانونية العامة أو الخاصة
E. لا شيء مما سبق.

٣- في تنازع القوانين:
A. للقاضي الوطني تطبيق القانون الوطني فقط.
B. لا علاقة لصلاحية القاضي بتنازع القوانين.
C. للقاضي الوطني تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي.
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق

٤- تنازع الاختصاص القضائي:
A. مسألة سابقة أو لاحقة على تنازع القوانين.
B. مسألة لاحقة لتنازع القوانين.
C. ليست من موضوعات القانون الدولي العام
D. مسألة متزامنة مع تنازع القوانين
E. لا شيء مما سبق.

٥- يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص:
A. تنازع الدول حول مسألة قانونية.
B. المعاهدات الدولية.
C. الحصانات الدبلوماسية
D. الجنسية.

٦- ليس من بين القوانين المتنازعة:
A. القانون الدستوري
B. القانون المالي
C. قانون العقوبات
D. كل ما سبق يقبل تنازع القوانين.
E. كل ما سبق لا يقبل تنازع القوانين

٧- القوانين وضعت لتحكم الأشخاص لا الإقليم بحسب:
A. سافيني.
B. دارجنتريه
C. بارتان
D. مبدأ القوميات
E. لا شيء مما سبق

٨- كتاب "نظام القانون الروماني الحالي" لـ:
A. مانشيني
B. ديمولان
C. دارجنتريه.
D. بارتان
E. لا شيء مما سبق

٩- ترتبط فكرة تنازع القوانين بوجود:
A. قوانين متناقصة في الأسس فيما بينها
B. قوانين متباينة
C. قوانين متماثلة
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق

١٠- ينتج عن وصف قاعدة الإسناد بأنها غير مباشرة:
A. لا تعطي حلا موضوعيا للنزاع.
B. تشير إلى اختصاص القانون الوطني أو الأجنبي
C. أنها قاعدة مجردة
D. كل ما سبق.

١١- يخضع التكييف لقانون القاضي وفق:
A. بارتان ودارجنتريه
B. المشرع السوري.
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٢- يخضع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع وفق:
A. بارتان
B. المشرع السوري
C. ديسبانييه
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق.

١٣- يخضع التكييف للقانون المقارن وفق:
A. بارتان
B. المشرع السوري.
C. رابل
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق.

١٤- رد الاختصاص من القانون واجب التطبيق إلى قانون القاضي:
A. إحالة من الدرجة الثانية.
B. إحالة جزئية.
C. إحالة مباشرة
D. كل ما سبق.

١٥- الإحالة إلى قانون دولة ثالثة إحالة:
A. من الدرجة الأولى
B. من الدرجة الثانية
C. من الدرجة الثالثة
D. لا شيء مما سبق

١٦- وفق القانون السوري:
A. تجوز الإحالة من الدرجة الأولى
B. تجوز الإحالة من الدرجة الثانية
C. أغلق المشرع السوري باب الإحالة
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

١٧- قد يكون من موانع تطبيق القانون الوطني (فقهًا):
A. الدفع بالنظام العام.
B. الدفع بالتحايل على القانون.
C. كل ما سبق.
D. لا شيء مما سبق.

١٨- الدفع بالنظام العام:
A. يستبعد القانون الوطني
B. يستبعد القانون الأجنبي.
C. يستبعد القانون الوطني أو الأجنبي
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

١٩- الدفع بالتحايل على القانون، وفق المشرع السوري:
A. يحمي القانون الوطني.
B. يحمي القانون الأجنبي.
C. يحمي القانون الوطني أو الأجنبي.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٢٠- ترتبط قضية "دوبوفرمون" بـ:
A. الدفع بالنظام العام.
B. الدفع بالتحايل على القانون.
C. كل ما سبق
D. لا شيء مما سبق.

٢١- تخضع النفقة بين الابن والعم لـ:
A. قانون القاضي
B. قانون المدين بها.
C. قانون الدائن.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق

٢٢- يخضع شكل الزواج بين زوجة سورية منذ عقد الزواج وزوج فرنسي وقت الطلاق ومقيم في مصر لـ:
A. القانون السوري فقط
B. القانون الفرنسي فقط
C. القانون المصري فقط
D. للقانون الذي يحكم شكل التصرفات
E. لا شيء مما سبق.

٢٣- الزواج شكلا يصح وفق قاعدة إسناد:
A. بضابط إسناد موحد
B. بضابط إسناد أصلي وضوابط احتياطية
C. بضوابط إسناد اختيارية
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٢٤- يطبق قانون كل من الزوجين:
A. تطبيقا جامعا
B. تطبيقا موزعا
C. تطبيقا موزعا باستثناء موانع الزواج.
D. تطبيقا جامعا باستثناء موانع الزواج.
E. لا شيء مما سبق.

٢٥- يخضع التطليق لـ:
A. قانون الزوجة وقت رفع الدعوى بالتطليق.
B. قانون الزوج وقت صدور الحكم بالتطليق.
C. قانون كل من الزوجين.
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق

٢٦- تخضع الأهلية لـ:
A. القانون الوطني للشخص.
B. قانون موطن الشخص.
C. لقانون ولي الشخص.
D. لا شيء مما سبق صحيح.

٢٧- من قواعد الإسناد بضوابط إسناد اختيارية:
A. قاعدة الالتزامات التعاقدية.
B. قاعدة شكل التصرفات بين الأحياء
C. قاعدة الإرث.
D. قاعدة الأهلية.
E. كل ما سبق
F. لا شيء مما سبق.

٢٨- من قواعد الإسناد بضوابط إسناد احتياطية:
A. الوصية.
B. قاعدة الإرث.
C. قاعدة الأهلية.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٢٩- يسري على الإرث:
A. قانون المورث وقت الوفاة
B. قانون الوارث
C. قانون محل إبرام الوصية
D. لا شيء مما سبق.

٣٠- يسري على الوصية:
A. قانون الموصي وقت الإيصاء
B. قانون الموصى وقت الوفاة
C. قانون محل الإبرام
D. لا شيء مما سبق.

٣١- يسري على النظام القانوني لشركة تمارس نشاطها الرئيسي في لبنان:
A. مكان الإدارة الرئيسي.
B. مكان الإدارة الفعلي
C. مكان الإدارة الرئيسي الفعلي
D. القانون السوري
E. القانون اللبناني

٣٢- يسري على النظام القانوني لشركة تمارس نشاطها الرئيسي في سورية:
A. مكان الإدارة الرئيسي.
B. مكان الإدارة الفعلي
C. مكان الإدارة الرئيسي الفعلي
D. القانون السوري.
E. القانون اللبناني

٣٣- في حال تعدد الجنسيات:
A. يتم اعتماد قانون الجنسية الفعلية.
B. يتم اعتماد قانون الموطن
C. يتم اعتماد قانون القاضي
D. يتم اعتماد الجنسية السورية للمتعدد الوطني.
E. لا شيء مما سبق

٣٤- الأولوية في التطبيق على العقد:
A. قانون الإرادة.
B. قانون الموطن المشترك.
C. قانون محل الإبرام.
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق

٣٥- تخضع شروط الغياب لقانون:
A. جنسية الشخص.
B. موطن الشخص.
C. إرادة الشخص.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٣٦- الاستثناء المقرر في المادة ١٥ من القانون المدني لا يشمل:
A. الشروط الموضوعية للزواج وآثاره وانحلاله.
B. الشروط الموضوعية والشكلية للزواج وآثاره وانحلاله.
C. الشروط الموضوعية للزواج وأثاره.
D. الشروط الموضوعية للزواج وانحلاله.
E. الشروط الشكلية للزواج

٣٧- يخضع العقار لقانون:
A. موقع العقار.
B. لقانون الإرادة.
C. لقانون البائع.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٣٨- يخضع العقد المتعلق بعقار لقانون:
A. موقع العقار.
B. لقانون الإرادة.
C. لقانون البائع.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

٣٩- يخضع النسب الشرعي لقانون:
A. الزوج (الأب) وقت انعقاد الزواج.
B. من يطلب الانتساب إليه
C. الطفل
D. كل ما سبق.
E. لا شيء مما سبق

٤٠- يخرج عن التنازع الدولي:
A. التنازع الفيدرالي.
B. التنازع المحلي.
C. التنازع الاستعماري.
D. كل ما سبق
E. لا شيء مما سبق.

========== انتهت الأسئلة ==========

أستاذ المقرر

د. محمد خضر جاسم

عميد كلية الحقوق

د.عبد الله مندوب السّلمو